



## إعمال المغرب لاتفاقية حقوق الطفل مقترن لائحة القضايا المرتبطة بالإعتداءات الجنسية على القاصرين و المادة 475 من القانون الجنائي المغربي.

**مقدم من طرف:**  
**منظمة "مناصرو حقوق الإنسان"** منظمة غير حكومية ذات وضع استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

**شركاء للتعبئة حول الحقوق MRA**  
منظمة غير حكومية مقرها بمدينة الرباط، المغرب  
**بشراكة مع تحالف من المنظمات غير الحكومية المغربية<sup>1</sup>**

الدورة 67 لأشغال لجنة حقوق الطفل، جنيف  
7-3 فبراير 2014.

### - I- المنظمات التي تقدم بالتقارير:

**1. مناصرو حقوق الإنسان (المناصرون)** هي منظمة غير حكومية تطوعية تلتزم بالنهوض و الحماية الموضوعية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان و مبادئ دولة الحق و القانون. منذ تأسيسها سنة 1983، قامت منظمة (المناصرون) بتفعيل العديد من البرامج التي تسعى للنهوض بحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية و عبر العالم، بما في ذلك المراقبة و تجميع الواقع و التمثيلية القانونية المباشرة و التربية و التكوين و نشر الأدب. إن منظمة المناصرون، تلتزم بضمان حماية حقوق النساء عبر العالم و قد سهر برنامج منظمة (المناصرون)، للنهوض بالحقوق الإنسانية للنساء على نشر 22 تقريراً بخصوص العنف الممارس ضد النساء كقضية أساسية من قضايا النساء بالإضافة إلى توفير المشاورة و التعليقات بخصوص تحرير القوانين الخاصة بالعنف المنزلي و تكوين المحامين و رجال الشرطة و الوكلاه و القضاة من أجل تفعيل و تنزيل

<sup>1</sup> جمعية أمل للمرأة والتنمية (الحاجب) وجمعية الأمان للتنمية والمرأة (مراكش) وجمعية توارة لمناصرة المرأة (مارتيل) وجمعية تافوكت سوس لتنمية المرأة (أكادير) وجمعية المحامين الشباب (الخميسات).



القوانين الجارية و القوانين الجديدة المرتبطة بالعنف بشكل فعال. وقد تقدمت الشركة القانونية الحاملة للقب LLP Daniels Faeger Baker بمساندة تطوعية لتقديم هذا المقترن.

**2. شركاء للتعبئة حول الحقوق (MRA)** هي منظمة غير حكومية دولية تشغّل على حقوق النساء مقرها مدينة الرباط وتشتغل حالياً على المغرب و تونس و ليبيا. تعمل منظمة (MRA) مع نشطاء ميدانيين متخصصين في حقوق النساء من أشخاص و منظمات غير حكومية، من أجل النهوض بالحقوق و تمكين النساء من التمتع الكامل بحقوقهن الإنسانية وذلك عن طريق التغييرات التي يتم إدراجهما على مستوى القوانين والبنيات والممارسات والمعتقدات، واحتغالاً مع شركائنا، فإن منظمة (MRA) تخلق وتفعل استراتيجيات على المدى البعيد من أجل التعامل مع مختلف أسباب التمييز الممارس ضد النساء كما أنها تشغّل على تطوير حلول ناجحة وفعالة. إن استراتيجياتنا المتعددة الأوجه تتضمن التربية على حقوق الإنسان على مستوى القاعدة، المرافقة القانونية، المرافعة، القيام بالأبحاث، تعديل القوانين الوطنية والمناصرة الدولية. وباحتلالها مع الفاعلين المحليين على مختلف المستويات، فإن منظمة (MRA) تعزز التغييرات الصغرى على مستوى الثقافة السائدة وال العلاقات وذلك من أجل مساندة نضالنا على مستويات أوسع وأعم من التغيير القانوني والمؤسسي.

## -II - ملخص القضية:

**3.** تقتضي المادة 475 من القانون الجنائي المغربي بأنه من اختطف أو غرر بقاصر بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدلیس يمكنه الإفلات من العقاب إذا (1) تزوج المغتصب بالضحية (2) إذا قرر الأشخاص المخول لهم صلاحية طلب إبطال هذا الزواج عدم تقديم

الشکوی.<sup>2</sup> إن التقارير التي تقدمت بها مختلف المنظمات والجهات النشيطة من أجهزة إعلام أو غيرها تشير إلى أن المادة 475 من القانون الجنائي المغربي قد تم تقديمها في الكثير من حالات الاعتداءات الجنسية على القاصرات وذلك بهدف الحفاظ على "شرف" الضحية وصون شرف أسرتها وقد تسلط الأضواء بشكل خاص على هذه المسألة التي حظيت بتغطية واسعة بعد انتشار أمينة الفيلالي سنة 2012، أمينة الطفلة التي تبلغ من العمر ستة عشر سنة والتي قتلت نفسها بعد أن تم إرغامها على التزوج من الرجل الذي اغتصبها والذي يكبرها بعشرين سنة.<sup>3</sup> وتفيد التقارير الإضافية الأخرى بأن المادة 475 من القانون الجنائي المغربي ما زالت سارية المفعول.<sup>4</sup>

4. المعلومات التي تقدمت بها الجمعيات المغربية التي تشتبه في مخالفات المادة (MRA)، تشير إلى مختلف المشاكل التي ترتبط بتطبيق المادة 475 من القانون الجنائي المغربي وقد أفادت إحدى الجمعيات الشريكة التي تشتبه في مخالفات (MRA) أنه من أصل 11 حالة اغتصاب القاصرات التي تعاملت معها خلال سنة 2013، تمت إثارة المادة 475 من القانون الجنائي المغربي في 6 حالات بالنسبة لضحايا تتراوح أعمارها بين 14 و 17 سنة في حين تتراوح أعمار المغتصبين بين 23 و 28 سنة.<sup>5</sup> وفي إحدى

<sup>2</sup>المادة 475، ظهير رقم 413 - 59 - 1 لجمادى الثانية 1382 هـ (26 نونبر 1962) بخصوص الموافقة على نص القانون الجنائي كما تم تعديله (القانون الجنائي : 1) كل من اخترف أو غير بقاهر تقل سنه عن 18 سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، وغرامة من 200 إلى 500 درهم ومع ذلك (2) فإن القاصرة التي اخترفت أو غير بها إذا كانت بالغة وتزوجت من اخترفها أو غير بها فإنه لا يمكن متابعته إلا بناء على شكوى من شخص له الحق في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم بمؤاخذته إلا بعد صدور حكم هذا البطلان فعلا. متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://adala.justice.gov.ma/FR/Legislation/TextesJuridiques.aspx>

<sup>3</sup> انظر مثلا إلى الموقع الإلكتروني: <http://www.nytimes.com/2012/04/06/world/africa/death-of-rape-victim-in-morocco-sparks-calls-for-legal-reform.html?r=2&pagewanted=all&>, <http://www.bbc.co.uk/news/world-africa-17379721>.

<sup>4</sup> انظر مثلا إلى الموقع:

<http://www.illionweb.com/larticle-475-tue-toujours/>, <http://www.illionweb.com/bouchra-victime-gang/> و <http://www.yabiladi.com/articles/details/21035/tetouan-fille-suicide-apres-avoir.html>

و بالإضافة إلى هذا فإن إحدى الجمعيات التي تشتبه في مخالفات (MRA) أفادت بأن على مستوى المنطقة الجغرافية التي تشتبه فقط تم تزويج ثلاثة فتيات بموجب المادة 475 وأن الثلاثة حاولن القيام بعملية الانتهاك. المراسلات الكتابية التي تتوصل بها منظمة (MRA) و مناصرو حقوق الإنسان، من طرف المنظمات غير الحكومية المغربية (5 دجنبر 2013) المراسلات الكتابية التي تتوصل بها منظمة امرأة و مناصرو حقوق الإنسان، من طرف المنظمات غير الحكومية المغربية (5 دجنبر 2013) و في إطار نفس المراسلات الكتابية، أفادت جمعية أخرى من منطقة جغرافية أخرى أن المادة 475 تمت إثارتها في 3 حالات



الحالات، تم اغتصاب فتاة في ربيعها الرابع عشر من طرف ابن عمها البالغ من العمر 28 سنة ونتج عن هذا الاغتصاب حمل وأنت الضحية طالبة للمساعدة من الجمعية من أجل تقديم دعوى جنائية وعرضت القضية على المحكمة وأفادت تحليلات الحامض النووي بأن الشخص المتهم هو فعلاً المغتصب وبحكم المادة 475 من القانون الجنائي المغربي، اتفقت الأسرتان على تزويج الضحية بمغتصبها لفترة مؤقتة من أجل تجنب العار مع الاتفاق المسبق على إبرام الطلاق بعد مضي شهر واحد من الزواج.<sup>6</sup>

5. إن الجمعيات التي تستغل على المستوى المحلي بالمغرب أصدرت العديد من التقارير التي تفيد بأن الصحايا الصغيرات السن يمارسن عليها الكثير من الضغوط من أجل سحب أو عدم تقديم الدعاوى الجنائية والموافقة على تطبيق المادة 475 من القانون الجنائي المغربي من طرف الساهرين على تطبيق القوانين وموظفي قطاع العدل بالإضافة إلى أسر مرتکبی جرائم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية تجاه الصحايا وحتى أسر الصحايا تمارس الضغوط على هذه الأخيرة من أجل الاستجابة لما هو وارد في المادة 475 وذلك من باب تجنب الفضيحة والعار. وبحكم أن كل العلاقات الجنسية الخارجية عن إطار الزواج تعتبر غير شرعية وغير قانونية بموجب القانون الجنائي المغربي<sup>7</sup>، فإن الصحايا تخاف من المتابعة وعقوبة السجن بحكم المادة 490 من القانون الجنائي المغربي<sup>8</sup>، وبالفعل، فإن إحدى الجمعيات المغربية أدلت بالكثير من حالات الاغتصاب التي تقدمت الصحايا بشكاوى بخصوصها من أجل تقديم القضايا أمام المحكمة إلا أنه تمت متابعتها عوض مؤازرتها حسب ما هو وارد في المادة 490.<sup>9</sup>

اغتصاب من أصل 5 حالات اغتصاب كانت الضحية فيها قاصرة في حين عبرت جمعية ثالثة عن تجربتها بخصوص 6 حالات حيث تمت إثارة المادة 475 من القانون الجنائي منذ سنة 2011 على أن معدل الفارق العمري بين الضحية و مغتصبها هو 10 سنوات (مع الصحايا التي تتراوح أعمارهن بين 14 و 17 سنة والمغتصبين الذين تتراوح أعمارهم بين 23 و 28 سنة)

<sup>6</sup>نفس المصدر أعلاه

<sup>7</sup> المادة 490 رقم 1-413 ظهير رقم 1382 لجمادى الثانية 26 نونبر 1962)الحامل للموافقة على نص القانون الجنائي كما تم تعديله

<sup>8</sup> المراسلات الكتابية التي تتوصل بها منظمة (MRA) و منظمة مناصرو حقوق الإنسان من طرف المنظمات غير الحكومية (5 دجنبر 2013)

<sup>9</sup>نفس المصدر أعلاه



٦. في إحدى الحالات تعرضت فتاة تبلغ من العمر 15 سنة للاغتصاب من طرف رجل يبلغ من السن 25 سنة ووقع الحمل من جراء الاغتصاب والذي يعتبر دليلا على العلاقات الجنسية غير الشرعية. لم تقم الفتاة بالتقدم بشكوى أمام السلطات المختصة لأنها خافت أن تتم متابعتها بموجب المادة 490، وبالتالي لاذت الفتاة بالفرار وبحثت عن مركز إيواء عن طريق جمعية مغربية محلية، وبشكل مواز قامت أسرة المغتصب بتهديد والدة الضحية وبالتالي لم يتم رفع الدعوى ضد المغتصب بل تم تزويجه للضحية بموجب المادة 475 من القانون الجنائي المغربي<sup>10</sup>.

٧. إن الجمعيات التي تعمل على المستويات المحلية بالمغرب أفادت أيضا باستمرار المعاناة من الاغتصاب والعنف الزوجي المنزلي حتى بعد ترويج الفتيات المغتصبات بمغتصبهن بموجب المادة 475 من القانون الجنائي، وفي إحدى الحالات التي تعاملت معها إحدى الجمعيات المغربية المحلية، كانت هناك فتاة تبلغ من العمر 15 سنة كان يتم تهديدها والتحرش بها بشكل متكرر من طرف رجل يبلغ من العمر 35 سنة، قالت الضحية بأن مغتصبها كان ينتظرها كل يوم أمام باب مدرستها مهددا إياها قائلا لها "سوف أرغمك على الزواج مني"، وفي أحد الأيام قام باختطافها واغتصابها مهددا إياها بالسلاح الأبيض، تقدمت الضحية بشكوى أمام رجال الدرك الذين ألقوا القبض على المغتصب. وفي محضر الشرطة قام المغتصب بالاعتراف بجريمته قائلا أنه اغتصب ضحيته لأن هذه كانت هي الطريقة الوحيدة التي يمكنه من خلالها التزوج بضحيتها. ومن أجل تحنج الفضيحة، غادرت الضحية مدرستها وانقطعت عن الدراسة لتتزوج منه وقد كانت الضحية تردد لعضوات الجمعية "وها أنا ذا يعاد اغتصابي الآن كل يوم".

٨. يجب فهم المادة 475 من القانون الجنائي في سياق الزواج المبكر بالمغرب ففي حين السن القانوني للزواج في المغرب بالنسبة للرجال وللنساء هو الآن 18 سنة<sup>11</sup>، تسمح مدونة الأسرة بزواج القاصرات عند توفر ما يبرره وتحت إشراف وترخيص قاضي

<sup>10</sup>نفس المصدر أعلاه  
<sup>11</sup>طهير رقم 22-04-1 لـ 12 ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بخصوص إصدار قانون رقم 03 - 70 بخصوص مدونة الأسرة، المادة 19



الأسرة.<sup>12</sup> وفي هذا الإطار سوف نجد تزايدا في أعداد ملتمسات تراخيص زواج القاصرات وأيضا في معدلات الموافقة على إعطاء هذه التراخيص، ففي سنة 2007 مثلا، كانت نسبة 10,03% من الزيجات كانت تخص القاصرات و 86.8% من ملتمسات التراخيص التي يحصى عددها ب 33,596 تم ترخيصها.<sup>13</sup> وفي سنة 2011، ارتفعت النسبة المئوية إلى 11.99 % بالنسبة لجميع الزيجات وتمت الموافقة على 89.56 % من مجموع 46,927 ملتمس ترخيص لتزويج القاصرين على أن 33.58 % من ملتمسات التراخيص المسجلة سنة 2011 كانت تخص قاصرات يتراوح سننهم بين 14 و 16 سنة.<sup>14</sup> ومعظم زيجات القاصرين هذه تخص الفتيات القاصرات بنسبة 99.31 %.<sup>15</sup> ويحد بالذكر هنا أن مدونة الأسرة المغربية لا تحدد السقف الأدنى لسن الزواج والذي لا يمكن تخوיל الزواج من دونه وفي هذا الصدد تفید تقارير المنظمات غير الحكومية المحلية أنه يتم تزويج الفتيات القاصرات منذ سن الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة.<sup>16</sup>

٩. وعلى مستوى الممارسة، فإن القضاة يمنحون التراخيص لتزويج القاصرات اعتمادا على فحوصاتهم السطحية والتقديرية للمظهر الخارجي والبنية الجسدية للفتاة ومدى استعدادها لتحمل المسؤوليات الزوجية، عوض الاعتماد على الخبرة الطبية والعلمية.<sup>17</sup> ويبعد القضاة تراخيصهم لزواج القاصرات بالعديد من الأسباب من قبيل الحفاظ على شرف الأسرة وتفادي الفضيحة وحماية عفاف الفتاة وطهارتها والحفاظ عليها من

<sup>12</sup> لا يمكن الاستئناف بشأن التراخيص. انظر المصدر أعلاه، المادة 21، المادة 20، المادة 21 تطلب بموافقة الولي الشرعي. انظر المصدر أعلاه، المادة 21

<sup>13</sup> انظر إلى الموقع الإلكتروني

<http://adala.justice.gov.ma/production/statistiques/famille/FR/Actes%20de%20marriage%20et%20actes%20de%20divorce.pdf>

<sup>14</sup> انظر المصدر أعلاه. تتوافق هذه الأرقام مع المعلومات المحصل عليها على المستوى المحلي. لقد أفادت منظمة محلية تشتبه مع منظمة (MRA) بأنه بين يناير ونونبر 2013، منحت المحكمة الابتدائية لمدينة الخميسات 325 من أصل 442 طلب ترخيص لتزويج القاصرات. المراسلات الكتابية التي توصلت بها منظمة (MRA) ومنظمة " مناصرو حقوق الإنسان، من طرف المنظمات غير الحكومية المغربية (5 دجنبر 2013)

<sup>15</sup> انظر مثلا إلى الموقع الإلكتروني:

<http://adala.justice.gov.ma/production/statistiques/SJF/FR/30-10-12%20VR%20Finale%20Statistique%20Francais.pdf>

<sup>16</sup> الرابطة الديمقراطية للدفاع عن حقوق النساء، حقوق النساء ومدونة الأسرة بعد 4 سنوات من التطبيق (2007)

<sup>17</sup> استجوابات مع منظمات غير حكومية محلية (مايو 2012 – دجنبر 2013)



الانحلال الأخلاقي وقد تحدث بعض القضاة عن كون زواج القاصرات حلا يحميهن من براثين الفقر وال الحاجة وفي بعض الأحيان لا يتم تعليل قرارات القضاة بشكل مكتوب رسمي كما أن الفساد والرشوة التي تسود على مستوى الفاعلين العموميين والسلطة في الحصول على الشواهد الطبية التي تقر 'بنضج' الفتاة القاصرة وإمكانية تزويجها، كلها عوامل تسهل وتساعد على تجاوز القانون والتحايل عليه.<sup>18</sup>

. 10. بالرغم من التقدم بالعديد من المقترنات أمام البرلمان من أجل تعديل أو إلغاء المادة 475 من القانون الجنائي المغربي، لم يتم اتخاذ أي تدبير ملموس إلى حد الآن.<sup>19</sup> بالإضافة إلى هذا، فإنه وبالرغم من واقع الزيجات المبكرة و القسرية للفتيات المغربيات القاصرات، فإن الحكومة المغربية تقدمت بالعديد من التقارير أمام الأمم المتحدة تفيد بأن المادة 475 لا تنطبق على ولم تتطبق على حالات الاعتداءات الجنسية التي مورست على القاصرين وبحكم الوضع القائم في المغرب وعلى الخروقات الصارخة للالتزامات المغربية بموجب مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل، فنحن نوصي بأن تواصل اللجنة المعنية تحرياتها بخصوص قضايا زواج القاصرات والدور الذي تلعبه المادة 475 في حالات الاعتداءات الجنسية التي تطال القاصرين.

### III- ملاحظات ختامية:

<sup>18</sup> عبد الله أونير، المتلقاضون في المسار القضائي المرتبط بالخلافات الأسرية في مدونة الأسرة المنظور والممارسة القضائية، صفحات 89 - 139 (المغرب : فرديش إيريت سنيفينون، 2007)، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، إعمال CEDAW: المنظمات غير الحكومية للتقرير الموازي للتقريرين الشاملين الثالث والرابع للحكومة المغربية (نونبر 2007) <sup>19</sup> في يناير 2013، صرخ وزير العدل بأنه لن يعارض أية تعديلات مقترنة على الفصل 475 وتقدم النواب البرلمانيون بمقترن قانون لتعديل واستكمال الفصل 475، تم اعتماده من طرف مجلس الغرفة الثانية من البرلمان وأحالته على اللجنة التشريعية لهذه الغرفة من أجل المراجعة بتاريخ 29 يناير 2013 ويقضي هذا المقترن بتشديد العقوبات وإلغاء الفقرة الثانية من المادة 475 وتعزيز الربط بين المادة 475 والمواد المرتبطة بالاعتداءات الجنسية على القاصرين في القانون الجنائي. كان هناك مقترن ثانى تقدم بها النواب البرلمانيون بخصوص قانون لمناهضة العنف ضد المرأة من الغرفة الأولى وإلغاء الفصل 475 من ضمن مواده الخمسة والثلاثين، تمت إحالته على المراجعة من طرف اللجنة التشريعية في شهر فبراير 2013. لا نعلم الآن ما مآل هذه المقترنات الثلاثة ولا رؤية واضحة لنا بخصوص الخطوات المطلوبة التي سيتتم اتخاذها بشأن هذه المقترنات. هناك مقترن بخصوص مناهضة العنف ضد النساء. تقدمت به وزيرة الأسرة أمام مجلس الحكومة لا يحتوي على أي تعديلات بشأن المادة 475 .  
<http://www.medias24.com/POLITIQUE/5975-Benkirane-desavoue-Bassima-Hakkaoui.html>

إلى حد الساعة، لم تقدم اللجنة بأية توصيات مباشرة أو ملاحظات ختامية في علاقة مع المادة 475 إلا أنه وبشكل موازن، انتبهت اللجنة إلى تكاثر حالات الاستغلال الجنسي بالمغرب كما أثار انتباهاها كون الأطفال ضحايا الاستغلال يتحمل التعامل معهم كمفترض في جرائم سوف تتم متابعتهم.<sup>20</sup> وبالتالي، فإن اللجنة توصي بأن لا يتم نهائيا التعامل مع الأطفال الضحايا كمرتكبي جرائم ولكن بالأحرى جعلهم يستفيدون من برامج إعادة التأهيل والرعاية اللاحقة.<sup>21</sup> وتأتي هذه التوصيات إجابة على التقرير الذي تقدم به المغرب والذي يسلط الضوء على الضمانات والحماية التي توفرها المادة 475 كدليل على كون هذا الفصل متقدما من حيث تجريمه لفعل الاختطاف في حين لم يشير التقرير إلى استثناء المتابعة للمختطف الذي يتزوج من ضحيته.<sup>22</sup>

#### - IV - تقرير الحكومة المغربية:

إن الحكومة المغربية لم تتطرق إلى المادة 475 في تقريريها الدوريين الثالث والرابع أمام اللجنة ،<sup>23</sup> بل اكتفى التقرير بالتحدد على أن المغرب "يتتوفر على مجموعة من القوانين تحمي الأطفال من الاعتداءات الجنسية"<sup>24</sup>

في حين أنه و من خلال إجابتة على الملاحظات الختامية التي تقدمت بها لجنة مناهضة التعذيب، تطرقت الحكومة المغربية بشكل مباشر للفصل 475 من القانون الجنائي. في هذا التقرير، فإن الحكومة المغربية أقرت بأن الفصل 475 لا ينطبق على حالات الاعتداءات الجنسية وأنه لا يوجد نص قانوني بالمغرب يعفي "مرتكب جريمة

<sup>20</sup>اللجنة الأممية لحقوق الطفل، تدريس التقارير التي تم تسليمها من طرف الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: المغرب ، فقرة 62 CRC/C/15/Add.211 ( 10 يوليو 2003 )

<sup>21</sup>انظر الفقرة 63 من المصدر المشار إليه أعلاه

<sup>22</sup>اللجنة الأممية لمناهضة التعذيب، تدريس التقارير التي تم تسليمها من طرف الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، معلومات تم التوصل إليها من طرف الحكومة المغربية إجابة على الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، فقرة 9، 662 CAT/C/MAR/CO/4/Add.1 ( 2013 سبتمبر )

<sup>23</sup>اللجنة الأممية لحقوق الطفل، تدريس التقارير التي تقدمت بها الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، التقريران الدوريان الثالث والرابع للدول الأطراف لسنة 2009- المغرب 3-4/MAR/C/CRC ( 5 غشت 2013 )

<sup>24</sup>انظر المصدر أعلاه فقرة 240



اغتصاب الطفل من العقاب عندما يتزوج هذا المغتصب بالطفلة الضحية لأن كل من ارتكب جريمة الاغتصاب سيعاقب عليها في كل الحالات حتى وإن تزوج ضحية فعل الاغتصاب".<sup>25</sup> ثم أقرت الحكومة المغربية بأن المادة 475 "لا تنطبق على الاغتصاب بل تنطبق على جريمة الاختطاف، اختطاف القاصرة التي تغادر المنزل الأسري من أجل مرافقة شخص معين وتوافق على التزوج منه".<sup>26</sup> بعبارة أخرى فإنه من منظور الحكومة المغربية وعلى خلاف ما ورد في الكثير من التقارير التي تقدم بها المغرب، فإن المادة 475 تتعامل مع حالات ووضعيات الزيجات التي تحصل دون موافقة الأسر حيث أن متابعة مرتكب جريمة اختطاف القاصر تبطل عندما تقوم أسرة الضحية بسحب الشكوى من أجل 'الحفاظ على العلاقات الأسرية ومن أجل حماية كيان الأسرة متى كان إلقاء القبض على الزوج سوف يجعل الزوجة القاصرة تفقد جميع حظوظها في أن تعيش حياة عادلة".<sup>27</sup>

#### - VII - الاطار القانوني:

. 14. إن التطبيق الممارس للفصل 475 في حالات الاعتداءات الجنسية ضد القاصرات يتعارض بشكل كبير و مباشر مع المادتين 19 و 34 من اتفاقية حقوق الطفل.<sup>28</sup> كما أن تطبيق هذا الفصل يخرق الحقوق والضمانات الواردة في المواد 2 و 3 و 12 و 14.

. 15. إن الفصل 475 من القانون الجنائي المغربي يخرق الدستور المغربي بما في ذلك ديباجة هذا الدستور التي تقر بسمو المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، على

<sup>25</sup> اللجنة الأممية لمناهضة التعذيب، تدرس التقارير التي تم تقديم بها من طرف الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية المعمولات المحصل عليها من طرف الحكومة المغربية كرد على الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، الفقرة 111 (CAT/C/MAR/CO4/Add.1) 9 شتنبر 2013

<sup>26</sup> انظر المصدر أعلاه الفقرة 112  
<sup>27</sup> اللجنة الأممية لمناهضة التعذيب، تدرس التقارير التي تقدمت بها الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية المعمولات المحصل عليها من طرف الحكومة المغربية كرد على الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، فقرة 112 (CAT/C/MAR/co /4/Add.1) 9 شتنبر 2013

<sup>28</sup> اتفاقية حقوق الطفل 20 نونبر 1989 UNTS عدد 1577 صفحة 3، متوفّر على الموقع <http://treaties.un.org/doc/publication/UNTS/volume%201577/v1577.pdf>

القوانين الداخلية، و هو ما تم تأكيده من طرف الحكومة المغربية أمام اللجان المختصة والهيئات الأممية المراقبة لتطبيق المعايير.<sup>29</sup> إن الدستور المغربي يقر كذلك المساواة في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بين الرجال والنساء كما هو وارد في المادة 19 من دستور المغرب والحق في الحياة كما هو وارد في المادة 20 والحق في السلامة الشخصية كما هو وارد في المادة 21 والحق في الحماية القانونية والاجتماعية والمعنوية لكل الأطفال كما هو وارد في المادة 32، بالإضافة إلى هذا كله، فإن المادة 475 تخرق المادة 22 من الدستور والتي تحظر كل خروقات للسلامة الجسدية والمعنوية والكرامة علاوة على حظر الدستور لجميع ضروب المعاملة القاسية والمهينة واللإنسانية تحت أي ظروف سواء من طرف الدولة ومن طرف أشخاص أو جهات<sup>30</sup>

## -VI - تعلقيات عامة

. 16. إن اللجنة تقدمت بتعليق مستفيضة بخصوص مدى أهمية تمتع الأطفال بحقوقهم في الحرية من جميع أنواع العنف كما هو وارد في المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل.<sup>31</sup> ومن الظاهري أنه يدخل في هذا الإطار حرية عدم التعرض لأي اعتداء جنسي وزواج قسري.<sup>32</sup> وفي التعليق العام رقم 13، فإن اللجنة أخذت بعين الاعتبار التداعيات الاجتماعية والمتعددة للزواج المبكر والزواج القسري.<sup>33</sup> كما أن اللجنة تعرف الزواج القسري والزواج المبكر على أنه ممارسة مضرية بالأطفال.<sup>34</sup>

<sup>29</sup> تصريحات الحكومة المغربية في نونبر 2011 للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. انظر إلى [http://www.youtube.com/watch?v=E81HCCNCv\\_k](http://www.youtube.com/watch?v=E81HCCNCv_k) تقدمت الحكومة المغربية بنفس التصريح تحت الدستور القديم، انظر أيضا إلى البلاغ الصحفي للأمم المتحدة، WOM/1413 (15 July 2003) متوفّر على الموقع الإلكتروني <http://www.un.org/News/Press/docs/2003/wom1413.doc.htm>

<sup>30</sup> تعديل 91-11-27 شعبان 1432 (الموافق لـ 29 يوليوز 2011) المتعلق بإصدار نص الدستور للجنة الأممية لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في الحرية من كل أشكال العنف (18 أبريل 2011)

CRC/C/GC/13

<sup>32</sup> انظر المصدر أعلاه فقرة 25

<sup>33</sup> انظر المصدر أعلاه فقرة 16

<sup>34</sup> انظر المصدر أعلاه فقرة 29 (e)



## VII- توصيات أخرى تقدمت بها الجهات الأممية:

.17 . قامت لجنة مناهضة التمييز ضد النساء سنة 2008 ببحث المغرب بشكل مباشر على "ضمان متابعة المغتصبين واستكمال المتابيعات الجنائية وعدم توقيف الماسطر الجنائية عندما يتزوج المغتصبون ضحاياهم".<sup>35</sup> وأعربت لجنة مناهضة التعذيب مؤخرا عن قلقها الكبير، تكون "إمكانية إفلات مغتصب قاصر من المسئولية الجنائية متى تزوج المغتصب الضحية" و أعرب عنأسفة لعدم وجود معلومات عن عدد الحالات التي تم فيها ذلك.<sup>36</sup> علاوة على ذلك في عام 2011 ذكرت لجنة مناهضة التعذيب أيضا صرحتا أن المغرب يجب أن تعدل قانونها الجنائي دون تأخير لضمان أن الإجراءات القانونية ضد المغتصب لن تتوقف إذا تزوج الضحية.<sup>37</sup>

.18 . خلال تقديم المغرب لتقريره الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان في شهر مايو 2012، كانت 34 توصية من أصل 148 توصية التي تقدمت بها الوفود المعنية بقضايا حقوق النساء، وبشكل خاص المادة 475 من القانون الجنائي المغربي ثم إن التوصيات التي حظيت بمساندة المغرب هي التوصيات المرتبطة بمراجعة مدونة الأسرة من أجل ضمان استجابتها للمعايير الدولية و'منع' زواج القاصرات إلا أن الحكومة المغربية لم تساند التوصيات الخاصة بمراجعة حظر زواج القاصرات ".<sup>38</sup>

## VIII- القضاء الموصى بها:

.19 . يتعين مطالبة الحكومة المغربية بما يلي :

<sup>35</sup>اللجنة الأممية للقضاء على التمييز ضد النساء، التعليقات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد النساء - المغرب - فقرة 21. (CEDAW/C/MAR/co/4 8 أبريل 2008)

<sup>36</sup>اللجنة الأممية لمناهضة التعذيب ، تدارس التقريرات التي تقدمت بها الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية. الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب - المغرب - فقرة 23 (CAT/C/MAR/CO/4 31 ديسمبر 2011)

<sup>37</sup>انظر المصدر أعلاه

<sup>38</sup>مجلس حقوق الإنسان، التقرير الأولي لمجموعة العمل حول التقرير التقرير الدوري الشامل، المغرب 1 A/HRC/WG.6/13/L (25 مارس 2012) مجلس حقوق الإنسان، تقرير مجموعة العمل حول التقرير الدوري الشامل : المغرب 3/21/A/HRC (6 يوليو 2012)



- توفير معلومات مفصلة بخصوص أعداد وحالات الاعتداءات الجنسية التي تم فيها إعمال خصوصا الفصل 475 من القانون الجنائي. بما في ذلك فوارق السن بين الصحایا القاصرات ومغتصبیهم وما آلت إليه هذه القضايا.
- شرح الفوارق القائمة بين التطبيق الممارس للمادة 475 من القانون الجنائي لحالات الاعتداء الجنسي التي تسقط فيها العقوبة عن المغتصب عندما يتزوج ضحيته والتأويل الذي تقدم به المغرب للمادة 475 في جوابه الأخير على لجنة مناهضة التعذيب.
- وصف الإجراءات والتدابير التي ينوي المغرب اتخاذها من أجل التعامل مع هذه المفارقات ومن أجل توعية وتنقیف القضاء والرأي العام بخصوص هذه القضية.
- توفير معلومات مفصلة ومحينة حول وضعية القوانين المقترحة والمعلن عنها لتعديل أو إلغاء المادة 475.
- توفير إحصائيات بخصوص زواج القاصرات مع تضمينها العدد، الفئات العمرية التي تنتمي إليها الزوجات القاصرات، النسب المئوية لمليئسات التراخيص التي منحت لتزويج القاصرات، الفوارق العمرية بين الزوجين وجنس الأزواج القاصرين ومقارنة الأرقام والنسب المئوية في غضون السنوات الماضية.
- توفير معلومات مفصلة بخصوص أعداد وأنواع القضايا التي تمت فيها متابعة القاصرين بتهمة العلاقة الجنسية غير المشروعة حسب ما هو وارد في المادة 490 من القانون الجنائي وما خلصت إليه هذه القضية.

#### IX- التوصيات المقترحة:

20. يتعين على اللجنة توصية الحكومة المغربية بما يلي :
- تعديل القانون الجنائي المغربي وإلغاء الفصل 475 الذي يسقط المتابعة على مرتكب جريمة الاغتصاب عندما يتزوج هذا الأخير ضحيته.



- تعديل القانون الجنائي المغربي والمسطرة الجنائية بشكل مواز وذلك من أجل تسهيل المساطر القضائية في حالات الاعتداءات الجنسية واغتصاب القاصرين، بما في ذلك القضاء على جميع النصوص القانونية التمييزية التي تطالب بحجة الضرر الجسدي وتحمل الضحية وخدتها عبء الإثبات.
- تعديل القانون الجنائي المغربي من أجل إلغاء المتابعة الجنائية للضحايا بتهمة "العلاقات الجنسية غير الشرعية"، حسب ما هو وارد في الفصل 490.
- بلورة وتطوير خطة عمل لتوسيع القضاة والرأي العام بخصوص عدم توقف المساطير الجنائية تجاه مرتكبي جرائم الاغتصاب عند تزوجهم من ضحاياهم وإشعار جميع الجهات المعنية بأن الفصل 475 لا يمكن تطبيقه في حالات الاعتداءات الجنسية وحالات اغتصاب القاصرات.
- تجريم ومعاقبة كل أفعال التشجيع والضغط والتهديد لتزويج الضحايا القاصرين من مفترضاتهم سواء تعلق الأمر بالفاعلين العموميين من سلطات أو غيرها أو بالأشخاص الخواص.
- تعديل مدونة الأسرة المغربية من أجل وضع معايير واضحة وموضوعية لتحكم هذه الأخيرة جميع ترخيصات زواج القاصرات من طرف القضاة وأن تكون هذه الترخيصات استثناء وليس قاعدة مع الحرص على تحديد سقف أدنى لا يمكن النزول عنه في كل الحالات عند ترخيص زواج القاصرات.

#### -X الموقع الالكتروني والتقارير ومواد أخرى:

- منظمة Amnesty International، المغرب/الصحراء الغربية، تعديلات شاملة آن أوانها للحد من العنف ضد النساء، <http://www.amnesty.org/fr/library/asset/MDE29/001/2013/en/f868e056-17d7-421f-86fc-b27269d9681d/mde290012013en.pdf>.
- "فتاة مغربية تقوم بالانتحار بعد إرغامها على التزوج من مفترضها" <http://english.alarabiya.net/articles/2012/03/14/200577.html>.
- 475 (الفيلم) متوفّر باللغة الانجليزية على الموقع <http://www.475lefilm.org/>



بلاغ منظمة Human Rights Watch على الموقع الالكتروني :

<http://www.hrw.org/news/2012/03/23/morocco-girl-s-death-highlights-flawed-laws>

"الفصل 475 يتمادى في القتل " <http://www.illionweb.com/larticle-475-tue-toujours/>

"بشرى، ضحية العنف الجسدي" <http://www.illionweb.com/bouchra-victime-gang/>